

هو العليم

حجج رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل الهجرة

وعمراته

بجث منتخب من «معرفة الإمام»

إعداد: الهيئة العلمية في موقع مدرسة الوحي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ مِنَ الْآنَ إِلَى قِيَامِ يَوْمِ الدِّينِ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ

عمرات رسول الله صلى الله عليه وآله

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحْجَّ بَعْدَ
هَجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَطْ. وَهِيَ الْحَجَّةُ الَّتِي
كَانَتْ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَاعْتَمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
أَيْضًا:

الأولى: عمرة الحُدَيْبِيَّةِ حَيْثُ أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ
وَأَصْحَابُهُ قَاصِدِينَ مَكَّةَ، إِلَّا أَنَّ كَفَّارَ مَكَّةَ حَالُوا دُونَ ذَلِكَ
وَمَنْعُوهُمْ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ، فَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

بحلق الرؤوس و نحر الإبل في ذلك المكان، فأحلوا من إحرامهم. وعقد معاهدة مع كفّار قريش اشترط فيها أن يعود المسلمون إلى مكّة للعمرة في السنة القادمة.

الثانية: عمرة القضاء في السنة التي تلت عمرة الحديبية إذ أحرم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مع أصحابه إحرام العمرة، فدخل مكّة المكرّمة وأدى مناسك العمرة.

الثالثة: العمرة التي كانت بعد غزوة حُنين عندما قسم رسول الله الغنائم على المسلمين، وقفل راجعاً من طريق الطائف، فدخل مكّة، و أحرم من الجِعْرَانَة^١ وأدى مناسك العمرة.

و لا اختلاف بين الشيعة والسنة في هذه العمرات الثلاث؛ إلا أنّ كتب التاريخ السنية تذكر عمرة أُخرى لرسول الله. وهي العمرة التي أداها مع حجّه في السنة

^١ الجِعْرَانَة و الجِعْرَانَة بكسر الجيم وسكون العين ، أو بكسر العين وفتح الراء المشدّدة. كلاهما صحيح.

العاشرة من الهجرة. فكان حجّه متزامناً مع عمرته؛ وبهذا
تصبح عمراته أربعاً بعد الهجرة^١.

غير أنّ أكثر الأخبار الشيعيّة تردّ ذلك وتثبت - وفقاً
لمصادر أهل السنّة أنفسهم - أنّ رسول الله أدّى مناسك
الحجّ فقط في حجّة الوداع، ولم يعتمر معها^٢.

قيل: كانت العمرات الثلاث كلّها في شهر ذي القعدة

الحرام^٣.

^١ «البداية والنهاية» الطبعة الأولى بمصر سنة ١٣٥١ هـ، ج ٥، ص ١٠٩ و
١١٤؛ و«المناقب» لابن شهر آشوب عن الطبريّ عن ابن عبّاس، الطبعة
الحجريّة، ج ١، ص ١٢١.

^٢ روى في «الكافي» بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: **اعتمر رسول
الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاث عمر مفترقات: عمرة في ذي القعدة، أهلّ
من عسفان وهي عمرة الحُدَيْبِيَّة، وعمرة أهلّ من الجُحفة وهي عمرة القضاء،
وعمرة أهلّ من الجِعْرانَة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين.** «الكافي»،
طبعة الآخوندي، الجزء الرابع من الفروع ص ٢٥١. وأمّا الرواية المنقولة في
«بحار الأنوار» طبع الكمباني، ج ٦، ص ٦٦٦ عن «الخصال» للصدوق، أو
«الأمالي» للطوسي، عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اعتمر
أربع عمر، عمرة الحديبيّة و عمرة القضاء من قابل، و الثالثة من الجِعْرانَة و
الرابعة مع حجّته؛ فهي غير موثوقة.

^٣ «البداية والنهاية» الطبعة الأولى بمصر، ج ٥ ص ١٠٩، عن البخاريّ، و
مسلم وأحمد.

هل حجّ رسول الله قبل الهجرة؟

ولكن هل حجّ رسول الله قبل الهجرة؟ أو قبل النبوة؟ إذ كان الحجّ من شرائع إبراهيم عليه السلام. وكان المشركون في الجزيرة العربيّة يؤدّون مناسك الحجّ قبل الإسلام عملاً بسنة خليل الرحمن عليه السلام مع تشويه وتحريف لتلك المناسك. وعلى أيّ حال، فإنّ حجّ رسول الله محلّ خلاف. يقول ابن كثير: كان رسول الله يحجّ قبل النبوة وبعدها، وقبل الهجرة.^١

ويقول ابن سعد: لم يحجّ رسول الله غيرها [حجّة الإسلام في السنة العاشرة للهجرة] منذ تُنبيء إلى أن توفّاه الله. وكان ابن عباس يكره أن يقال: حجّة الوداع، و يقول: حجّة الإسلام.^٢

ويقول ابن برهان الحلبيّ الشافعيّ ما ملخصه: لم يحجّ رسول الله غير حجّة الوداع منذ أن هاجر إلى المدينة. وأمّا قبل الهجرة، فقد حجّ ثلاث مرّات. وقيل: مرّتين. وهما

^١ «البداية والنهاية» ج ٥، ص ١٠٩.

^٢ «الطبقات الكبرى» ج ٢، ص ١٧٣. طبعة دار بيروت، سنة ١٤٠٥.

اللتان بايع فيهما الأنصار عند العَقبة. و في كلام ابن الأثير
كان يحجّ كلّ سنة قبل أن يهاجر. و في كلام ابن الجوزيّ
حجّ قبل النبوّة و بعدها حججاً لا يعلم عددها إلا الله.^١
و يقول ابن شهر آشوب: [قال] البخاريّ: حجّ النبيّ
عليه السلام قبل النبوّة، و بعدها لا نعرف عددها، ولم يحجّ
بعد الهجرة إلاّ حجّة الوداع. و عن جابر الأنصاري أنه
حجّ ثلاث حجج: حجّتين قبل الهجرة. و حجّة الوداع.
العلاء بن رزين، و عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه
السلام قال: حجّ رسول الله عشرين حجّة.

الطبريّ عن ابن عباس: اعتمر النبيّ عليه السلام أربع
عمر: الحُدَيْبِيَّة و القضاء، و الجِعْرَانَة، و التي مع حجّته.
معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: اعتمر
رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ثلاث عمر
متفرّقات. ثمّ ذكر الحُدَيْبِيَّة، و القَضَاء، و الجِعْرَانَة. و أقام

^١ «السيرة الحلبية» طبعة مصر، سنة ١٣٥٣ هـ، ج ٣، ص ٢٨٩.

بالمدينة عشر سنين، ثم حجّ حجّة الوداع، ونصب عليّاً
إماماً يوم غدیر خمّ.^١

ونقل الكلينيّ في «الكافي» بسنده عن الإمام الصادق
عليه السلام قال: لم يحجّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم
بعد قدومه المدينة إلّا واحدة، وقد حجّ بمكة مع قومه
حجّات.^٢

و في «الكافي» أيضاً عن الإمام الصادق عليه السلام
قال: حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عشرين
حجّة.^٣

كيفية حجّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم قبل الهجرة
وروى الصدوق في «علل الشرائع» بسنده عن الإمام
الصادق عليه السلام أنّ سليمان بن مهران قال: قلت

^١ «المناقب» لابن شهر آشوب الطبعة الحجرية، ج ١، ص ١٢١.

^٢ «فروع الكافي» طبعة مطبعة الحيدريّ، ج ٤، ص ٢٤٤. و «الوفاء بأحوال

المصطفى» طبعة مصر، مطبعة الكيلانيّ، ج ٢، ص ٢٠٩.

^٣ «فروع الكافي» طبعة مطبعة الحيدريّ، ج ٤، ص ٢٤٥.

لجعفر بن محمد عليهما السلام: كم حج رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم؟

فقال: عشرين مستتراً في حجه يمرّ بالمأزمين^١، فينزل
فيبول.

قال: ولم كان ينزل هناك فيبول؟!!

قال: لأنه أول موضع عبد فيه الأصنام، ومنه أخذ

الحجر الذي نُحِت منه هُبُل الذي رمى به عليّ [بن أبي

طالب] من ظهر الكعبة لَمَّا علا ظهر رسول الله. فأمر

[رسول الله] بدفنه عند باب بني شيبه، فصار الدخول إلى

المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك...^٢

طبيعياً أن الإشكال الذي يبدو في حجّات رسول الله

قبل الهجرة يتمثل في شيئين:

الأوّل: من حيث المكان، وهو أن قريشاً كانوا لا

يخرجون من الحرم في موسم الحجّ، ولا يذهبون من

^١ المأزم هو المضيق بين جبلين ، ولذلك سمّي الموضع الذي بين عرفات
والمشعر ، و يضيق فيه الطريق: المأزمين.

^٢ «علل الشرائع» طبعة المطبعة الحيدريّة في النجف ، ج ٢ ، ص ٤٥٠.

المُزْدَلْفَةُ إلى عرفات ضمن أداء المناسك. ويقولون: إنَّ قريشاً وهم من أعظم الناس ينبغي أن لا يخرجوا من الحرم. ونحن نعلم أنَّ الوقوف في عرفات هو أحد أعمال الحجِّ.

تفيدنا الروايات هنا أنَّ رسول الله كان يذهب إلى عرفات ضمن حجِّه؛ ويقف مع سائر الناس الذين يقفون في عرفات من غير قريش، ثمَّ يأتي المشعر الحرام والمُزْدَلْفَةَ.

الثاني: من حيث الزمان، كان العرب في الجاهليَّة يؤخِّرون زمن الحجِّ أيَّاماً من حساب الشهور القمرية التي عليها الأعمال؛ وذلك ليقع الحجُّ في جوٍّ معتدل لطيف دائماً. وقد عبَّر القرآن عن هذا العمل بالنَّسيء و ذكر أنه زيادة في الكفر. و في ضوء ذلك فقد كان الحجُّ في جميع السنين يقع دائماً في غير وقته المحدد له. ولم يقع في وقته المعين إلا مرّة واحدة كلّ ثلاث وثلاثين سنة، إذ يطابق زمان الشهر الهلاليّ و وقته المعين في النصف الأوّل من شهر ذي الحجّة الحرام. و هذه المطابقة كانت فقط في

السنة التي أدى فيها رسول الله حجّة الوداع. وكما سنرى، فإنّ رسول الله أعاد الحجّ إلى مجاربه الطبيعيّة وأعلن وقته المحدّد في خطبته بترك النسيء في النصف الأوّل من شهر ذي الحجّة.

من هذا المنطلق، فلو كان رسول الله قد أراد الحجّ مع الناس قبل سنة حجّة الوداع بثلاث وثلاثين سنة، أي: قبل نبوّته بعشر سنين، فإنّه يكون قد أدّاه في غير وقته المعيّن، وشمله حكم التأخير والنسيء. وهو ممّا لا يصدر عن رسول الله، لاسيّما وأنّ القرآن يعتبر ذلك كفراً. إذاً ينبغي أن نقول: إنّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَدِّيْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ فِي وَقْتِهَا الْمَقْرَّرِ.

وفي ضوء ذلك، مضافاً إلى الرواية التي نقلناها عن «علل الشرائع» فإنّ ثمة روايات أخرى تنصّ على أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحُجُّ خَفِيَّةً. وجاء ذلك في «الكافي» عن سهل، عن ابن فضال، عن عيسى الفراء، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِشْرِينَ حَجَّةً

مُسْتَرَّةٌ كُلَّهَا، يَمُرُّ بِالْمَازَمِينَ فَيَنْزِلُ فَيَبُولُ^١. وعلى هذا لا

يبقى إشكال في اختلاف الموقف أيضاً.

[قال عليّ بن برهان الدين الحلبيّ]: الجمهور: فرضُ

الحجّ كان سنة ستّ من الهجرة. وصحّحه الرافعيّ في باب

السّير؛ وتبعه النووي.^٢ قيل فرض سنة تسع؛ وقيل سنة

عشر - انتهى. وبه قال أبو حنيفة ومن ثمّ إنّّه قال بوجوبه

على الفور؛ وقيل فرض قبل الهجرة واستُغرب^٣.

وأما ما نستنتجه من بعض روايات الخاصّة التي تدلّ

على أنّ رسول الله علّم المسلمين أحكام الدين كلّها من

صلاة، صيام، زكاة. ولم يبق منها إلاّ الحجّ والولاية حيث

علّمهم إيّاهما في سفره هذا؛ فشرح لهم مناسك الحجّ كلّها

وكرّر عليهم ذلك. وعرفّ لهم أمير المؤمنين عليه السلام

في خطبه بمكّة، وعرفات، ومنى بشكل عامّ عن طريق

^١ «فروع الكافي» طبعة المطبعة الحيدريّة، ج ٤، ص ٢٥١، و ص ٢٥٢.

^٢ أيّد صاحب «شذرات الذهب» هذا القول في كتابه المذكور، ج ١، طبعة مصر سنة ١٣٥٠، ص ١١ و ١٣.

^٣ «السيرة الحلبيّة» طبعة مصر سنة ١٣٥٣ هـ، ج ٣، ص ٢٨٩. وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» الطبعة الأولى بمصر ملخصاً، ج ٥، ص ١٠٩.

وصيّته بأهل البيت؛ ونصبه في مقام الولاية والإمامة بإذن الله، وذلك في خطبة غدير خمّ بشكل خاصّ عن طريق التعريف الشخصي والشهودي والوجدانيّ. وبذلك أكمل دين الله وأتمّ نعمته؛ لنستفيد من ذلك أنّ وجوب الحجّ كان في السنة العاشرة للهجرة.

[هذا البحث انتخب من كتاب معرفة الإمام عليه

السلام المجلد السادس لساحة المرحوم آية الله العلامة

السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني رضوان الله عليه]